

تعليمات وزير

رقم: 533/ص1 تاريخ: 2007/4/11

الموضوع: إعفاء مساكن القضاة المستفيدين من صندوق تعاضد القضاة.
المرجع: الرأي الإستشاري رقم 2000/82 تاريخ 2000/8/14 الصادر عن ديوان المحاسبة.

تنص المادة 11 من المرسوم الإشتراعي رقم 1983/52 (نظام تعاضد القضاة) على ما يلي:
"يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإسكان رقم 65/58 تاريخ 1965/12/8 (المعدل بالقانون رقم 73/31) وتطبق الإعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانية الجارية لمصلحتها التي تمول كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله.
كما يستفيد الصندوق والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 58 المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 ومن كل إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيات التعاونية وصندوق التعاضد".
ولما كانت المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 3268 تاريخ 1980/7/22 وتعديلاته قد عينت فئات المستفيدين من قانون الإسكان، وحددت لكل منهم مساحة معينة مما أثار تساؤلات عن مدى إنطباق هذه الشروط على وضع القضاة، وعن مدى إستفادتهم من إعفاءات المادة 9 من القانون 65/58 وتعديلاته بصرف النظر عن الفئة أو المساحة.
ولما كان الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم 82 تاريخ 2000/8/14 قد إستنتج أن الفقرة 11 من المادة الأولى من قانون صندوق تعاضد القضاة أحوالت وعظفت بصورة محددة وصريحة على الإعفاءات المقررة في المادة 9 من قانون الإسكان فقط ولم تعطف على كافة أحكامه، وبالتالي يكون مضمون هذه المادة حصراً، جزءاً متمماً لقانون صندوق تعاضد القضاة دون غيره من النصوص الواردة في إطار قانون الإسكان لا سيما النصوص المتعلقة بالمساحات وما يترتب عليها من تفاصيل ومفاعيل، وخلص الرأي إلى إستفادة مساكن القضاة من الإعفاء بقطع النظر عن مساحتها.

وبما أن هيئة التشريع والإستشارات، في قرارها رقم 2003/أ/514 تاريخ 2003/7/16،
أيدت مضمون الرأي الصادر عن ديوان المحاسبة ورأت بأن العقارات المبنية التي يملكها القضاة،
هي معفاة من ضريبة الأملاك المبنية بقطع النظر عن عامل المساحة أو أي عامل أو إعتبار آخر.
لذلك،

تعتبر المادة 9 من قانون الإسكان جزءاً متمماً لقانون صندوق تعاضد القضاة، وبالتالي
يعفى المستفيد الذي حصل على قرض بواسطة الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله من ضريبة
الأملاك المبنية لمدة عشر سنوات من تاريخ شرائه المسكن.